الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90673

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90673-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/10م، من / شركة ...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/11م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1672) الصادر في الدعوى رقم (Z-18883-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات لعام 2015م.

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعامي 2015م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمارات لعامي 2018/2015م بقيمة 7,461,439 ريال) فيدعي المكلف أنه له الحق في تقديم المستندات التي تثبت صحة وجهة نظره في الدعوى المقامة ضده ويطالب بحسم جميع الاستثمارات كونها مملوكة للشركة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّب بنديّ (الاستثمارات لعامي 2018/2015م بقيمة 7,461,439 ريال) فتوضّح الهيئة أنه بالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف للدائرة تضمنت عقد بيع العقار إلى الشركة إلا أنها لم تقدم صك ملكيتها للعقار حيث ما تم تقديمه للدائرة عبارة عن صكوك للمالك السابق وعليه وكون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة والتي تثبت ملكيتها للعقار وحيث يشترط لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، وذلك استنادا للمادة الرابعة بند ثانيا فقرة 4/1، بالإضافة إلى ما سبق فإن الدائرة استندت إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (الاستثمارات لعامي 2018/2015م بقيمة 7,461,439 ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم جميع الاستثمارات كونها مملوكة للشركة. كما يكمن استئناف الهيئة في

الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنه يشترط لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، إلا أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة والتي تثبت ملكيته للعقار. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط." كما نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، وحيث يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة أمام دائرة الفصل يتبين أن المكلف أرفق مجموعة من المستندات والصكوك ومنها: صك الأرض بحي الإثر بمدينة الدمام بتاريخ 1439/06/03هـ باسم الشريك ...، وأن صك حي الأثير المقدم من المكلف جرى تصديقه واعتماده بتاريخ 1443/06/07هـ الموافق 10 يناير 2022م وهو تاريخ لاحق لأعوام الخلاف، وارفق شهادة تثمين العقار لعمارة حي الجوهرة بتاريخ 2013/08/06م وليست مملوكة للشركة، وارفق صك أرض بمدينة الجبيل والاض مملوك لشخص ... وهي ليست مملوكة للشركة، وأرفق المكلف خطاب الاعتراض والمقدم لدى الهيئة ومرفق فيه كشف بيان بحساب الاستثمارات من الفترة 2018/01/01م وحتى 2018/12/31م يفيد بأن المبلغ الاستثمارات بالإجمالي بلغت (33,833,596 ريال) وهي مملوكة للشركة ولكن لا يوجد صكوك لهذي الاستثمارات، وعقود تأسيس لتأكد من نسبة الملكية، ولم يقدم المكلف القوائم المالية والصكوك المرتبطة بالاستثمارات محل الخلاف، كما لم يقدم القرائن المؤيدة بأن الاستثمارات والأراضي هي من جنس الأعمال اللازمة لتهيئة الأصل لعملية استغلاله ابتغاء در العائد منه وذلك للتحقق من صحة حسمه من الوعاء الزكوي. ولم يقدم ماهية الأسباب التي حالت عن تحويل الاستثمارات باسم الشركة، وعليه فلا تحسم كما طلب المكلف، وفيما يخص المرفق وهو تحويل أسهم الاستثمار في شركة ... من السيد ... إلى شركة ... (المكلف) بقيمة (200,000 ريال) فالمكلف لم يقدم عقد التأسيس والخاص بشركة ... لتأكد من نسبة الاستثمار، وفيما يخص الاستثمار في شركة ...، وبعد الاطلاع على عقد التأسيس المعدل نجد أن الشريك ... يمتلك فيها بنسبة (50%) وتم التنازل عن أسهمه إلى شركة ... (المكلف) وقيمة الاستثمار بحسب النسبة يبلغ (9,030,245 ريال) ولكن لم يقدم القوائم

المالية في الشـركة المسـتثمر فيها، وفيما يخص الاسـتثمار الواقعة بحي العدامة بمدينة الدمام وهي ثلاث عمائر، ارفق المكلف عقد بيع الذي يثبت نقل ملكيتها للشركة بتاريخ 2017/07/24م وذكر في عقد البيع ارقـام صـكوك الأراضـي الثلاثـة وهي على التوالي (... / ... / ...) قيمتهـا الإجمـاليـة بلغـت (11,000,000 ريال) ولغياب الكشـف البنك الذي يثبت تحويل المبلغ أو الشـيك المصـدق وصـكوك الأراضي، فقد ذهب رأي دائرة الفصل بحسم مبلغ (7,461,439 ريال) لثبوتها عند الدائرة، ولم يقدم امام دائرة الاسـتئناف ما يثبت هذا الاسـتثمار في أراضـي حي العدامة بحي الدمام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1672) الصادر في الدعوى رقم (Z-18883-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعامي 2015م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...